اتفاقية

بين كل من

مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات

وجمهورية البرتغال

بشأن

مقر مركز الملك عبدالله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في البرتغال

نظرًا إلى رغبة كل من مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات وجمهورية البرتغال، المشار إليهما فيما يلي باسم "الأطراف"، في أن يكون مقر المركز في لشبونة بالبرتغال،

ومراعاة لاتفاقية تأسيس مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات المبرمة في فيينا في 13 من أكتوبر عام 2011،

ورغبة منهما في تحديد وضع المركز وامتيازاته وحصاناته والأشخاص المرتبطين به في جمهورية البرتغال، وهو أمر ضروري لتمكين المركز من الاضطلاع بمهامه،

اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل 1

المقدمة

المادة 1

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ. يُقصد بتعبير "اتفاقية تأسيس المركز" اتفاقية تأسيس مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات، المبرمة بتاريخ 13 من أكتوبر عام 2011 والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 من أكتوبر عام 2012، وأي تعديلات عليها.

ب. "المركز" هو مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات "كايسيد".

ج. تشير عبارة "السلطات البرتغالية" إلى السلطات في جمهورية البرتغال التي يقتضيها سياق هذه الاتفاقية، وذلك وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها في جمهورية البرتغال.

د. "موظفو المركز" هم جميع الموظفين الدائمين في الأمانة العامة المعيَّنين بموجب كتاب تعيين وكل الأشخاص الذين أعارتهم حكومة أو منظمة دولية إلى المركز، باستثناء الموظفين الذين يعيَّنون محليًّا ويكلفون بالعمل بنظام الساعة.

هـ. "الأنشطة الرسمية" هي أي أنشطة ضرورية لتنفيذ أهداف المركز ومقاصده على النحو المبيَّن في اتفاقية تأسيس المركز.

و. تعني عبارة "الأشخاص الذين يؤدون مهام رسمية" الأشخاص الذين يؤدون مهام رسمية فيما يتعلق بالمركز والذين ليسوا من موظفي المركز، وهم ممثلو مجلس الأطراف وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المنتدى الاستشاري وممثلو الحكومات والمنظمات الدولية المتعاونة مع المركز وممثلو الديانات الرئيسة ومؤسسات القيم الدينية والثقافية والخبراء -ومنهم المحاضرون الزائرون- الذين يزورون المركز بناء على دعوة منه.

ز. تشير "الوثائق والبيانات الرسمية وغيرها من المواد" إلى المستندات والبيانات وناقلات البيانات، ومنها الخوادم، وغيرها من المعدات واللوازم التي يستخدمها المركز لتنفيذ أنشطته الرسمية.

ح. يشمل "المقر" الأرض والمباني، ومنها المنشآت والمكاتب، التي يشغلها المركز لأنشطته الرسمية بمقتضى المادة 2.

المادة 2

المقر

تحدد حكومة جمهورية البرتغال والمركز موقع مقر المركز ومساحته بالتفاهم المتبادل.

المادة 3

الأهلية والوضع القانونيان

تعترف جمهورية البرتغال بالأهلية القانونية للمركز بصفته منظمة دولية داخل البرتغال وبقدرته على:

أ. إبرام التعاقدات.

ب. حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها.

ج. بدء الإجراءات القانونية والرد عليها.

د. اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون ضروريًّا أو مفيدًا لأنشطته لرسمية.

الفصل 2

حصانات المركزوامتيازاته في البرتغال

المادة 4

حصانة المقروالمحفوظات

1. يتمتع مقر المركز بحصانة تامة.
2. تسري قوانين جمهورية البرتغال وأنظمتها داخل المقر، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ورهنًا باختصاص المركز في وضع اللوائح والأنظمة بصفته منظمة دولية.
3. لا يُسمح للسلطات البرتغالية بدخول مباني المركز دون موافقة سابقة من الأمين العام للمركز وبموجب الشروط التي يحددها، إلا في حالة وجود قوة قاهرة تهدد حياة البشر أو تعرض السلامة العامة للخطر وتقتضي بالنتيجة تدخلًا فوريًّا.
4. تُصان محفوظات المركز، وذلك يشمل أي وثائق وبيانات وناقلات بيانات والخوادم، الخاصة بالمركز أو التي بحوزته أينما وجدت وأيًّا كان من يحتفظ بها.
5. يجوز استخدام الصكوك الصادرة عن السلطات البرتغالية في مقر المركز.
6. تتخذ السلطات البرتغالية والمركز الخطوات اللازمة لحماية المقر ويتعاونان تعاونًا وثيقًا فيما يتعلق بفاعلية الأمن داخل مقر المركز وفي المنطقة المجاورة له مباشرة.
7. يُمنع المركز من استخدام مقره ملجأً للأفراد الذين يتجنبون السجن أو الاحتجاز أو الامتثال لدعوى قضائية أو الذين أصدرت السلطات المختصة أمرًا بتسليمهم أو ترحيلهم.
8. لا يُستخدم المقر إلا لتحقيق أهداف المركز وأنشطته الرسمية على النحو المبيَّن في اتفاقية تأسيس المركز.

المادة 5

الحصانة من الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام

1. يستفيد المركز، في نطاق أنشطته الرسمية، من الحصانة من الولاية القضائية ومن الحصانة من تنفيذ الأحكام، إلا في حال تخلى الأمين العام للمركز صراحة عن تلك الحصانات.
2. تُعفى أصول المركز وممتلكاته وسلعه ذات الاستخدام الرسمي في البرتغال من التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور التدخل، سواء كان ذلك عبر إجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.
3. في حالة طلب رفع الحصانة في دعوى قضائية يقيمها طرف ثالث، يصدر الأمين العام للمركز إعلانًا إما برفع الحصانة وإما بتأكيدها في غضون 15 يومًا من تاريخ تسليم الطلب.

المادة 6

المرافق المتعلقة بالاتصالات

يتمتع المركز في إقليم جمهورية البرتغال، فيما يخص اتصالاته ومراسلاته الرسمية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها جمهورية البرتغال لأي منظمة دولية فيما يتصل بالأولويات والمعدلات والضرائب المفروضة على البريد وعلى مختلف أنواع الاتصالات والمراسلات.

المادة 7

الأعلام والشعارات

للمركز الحق في استخدام أعلامه وشعاراته في أنشطته الرسمية في إقليم جمهورية البرتغال، وذلك يشمل مقره وأيًّا من مركباته الخاصة به.

المادة 8

الإعفاءات الضريبية

1. تُعفى الممتلكات والإيرادات الناجمة عن الأنشطة الرسمية للمركز من جميع الضرائب المباشرة، ومنها ضريبة دخل الشركات وضريبة رأس المال وضريبة الأرباح الرأسمالية وضريبة النقل وضريبة الطرق والضريبة المحلية على العقارات.
2. تصدر جمهورية البرتغال، كلما أمكن ذلك، أحكامًا إدارية ملائمة لإعفاء وتسديد قيمة المشتريات التي تشمل الضرائب غير المباشرة وضرائب المبيعات في حدود ثمن الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي حصل عليها المركز للأنشطة الرسمية.

المادة 9

الإعفاءات من رسوم الاستيراد والتصدير

يُعفى المركز من رسوم الاستيراد والتصدير ومن أي ضرائب أو حظر أو قيود على السلع التي يستوردها أو يصدرها أيًّا كانت طبيعتها، نتيجة لأنشطته الرسمية، طبقًا للقانون النافذ في جمهورية البرتغال.

المادة 10

نقل الملكية لأطراف ثالثة

1. لا يمكن التبرع بالسلع المكتسبة وفقًا للمادة 8 أو المستوردة طبقًا للمادة 9 من هذه الاتفاقية أو بيعها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى في غضون 5 سنوات من اقتنائها.
2. إذا لم تُحترم المدة المحددة في الفقرة السابقة، تُخطَر السلطات المختصة وتُدفَع أي ضرائب أو رسوم استيراد ضرورية.

المادة 11

الأموال والعملات الأجنبية والأصول

يجوز للمركز من دون أن يخضع لأي ضوابط أو أنظمة أو وقف مؤقت من أي نوع:

أ. الاحتفاظ بأموال أو عملات أو أشياء نفيسة منقولة من أي صنف كان وفتح حسابات بأي عملة من العملات.
ب. تحويل أمواله أو عملاته أو أشيائه النفيسة المنقولة بحرية من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أي عملة يحتفظ بها إلى أي عملة أخرى.

الفصل 3

حصانات الأشخاص الذين يؤدون مهام رسمية وموظفي المركز وامتيازاتهم

المادة 12

الأشخاص الذين يؤدون مهام رسمية

1. يتمتع الأشخاص الذين يؤدون وظائف رسمية في أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية بالامتيازات والحصانات الآتية:
   أ. الحصانة من أي إجراء من الإجراءات القانونية فيما يخص البيانات المنطوقة أو المكتوبة وجميع الأعمال التي يؤدونها والمتعلقة مباشرة بمهامهم الرسمية، وتشملهم الحصانة حتى بعد انتهاء مهماتهم تلك.

ب. حصانة جميع الوثائق والبيانات الرسمية وغيرها من المواد ذات الصلة، بصرف النظر عن نوعها، ولهم الحق في تلقي أو إرسال أوراق أو بيانات أو مراسلات إلكترونية عن طريق حامل أو نقل إلكتروني مأمون للبيانات دون أي تدخل.

ج. الحصانة من مصادرة أمتعتهم الشخصية والرسمية، في حالة ممثلي مجلس الأطراف في اتفاقية تأسيس المركز وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمنتدى الاستشاري.

د. تبذل جمهورية البرتغال قصارى جهدها لإصدار التأشيرات لهم، عند الاقتضاء، في أسرع وقت ممكن.

2. يبلغ المركز جمهورية البرتغال بأسماء الأشخاص ذوي الصلة بفئة الأشخاص الذين يؤدون مهام رسمية قبل دخولهم الأراضي البرتغالية.

3. يحق لجمهورية البرتغال أن تطلب أدلة معقولة لإثبات أن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة ينتمون إلى فئة الأشخاص الذين يؤدون مهام رسمية وأن تشترط عليهم الامتثال لأنظمة الحجر الصحي والصحة المتعلقة بدخولهم إلى الأراضي البرتغالية أو الخروج منها.

4. لا يتمتع المواطنون البرتغاليون والمواطنون الأجانب المقيمون إقامة دائمة في البرتغال إلا بالامتيازات والحصانات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) فيما يتعلق بالأمتعة الرسمية الواردة في الفقرة **1** من هذه المادة.

5. لا تمس أحكام هذه المادة أي حصانة أو امتياز آخر قد يكون لأي شخص تسري عليه هذه المادة الحق فيه بموجب القانون الدولي.

المادة 13

موظفو المركز

1. يتمتع موظفو المركز بالامتيازات والحصانات الآتية:

أ. الحصانة من أي إجراء من الإجراءات القانونية فيما يخص البيانات المنطوقة أو المكتوبة وجميع الأعمال التي يؤدونها والمتعلقة مباشرة بوظائفهم الرسمية، وتشملهم الحصانة حتى بعد انتهاء وظائفهم.

ب. حصانة جميع الوثائق والبيانات الرسمية وغيرها من المواد ذات الصلة، بصرف النظر عن نوعها، ولهم الحق في تلقي أو إرسال أوراق أو بيانات أو مراسلات إلكترونية عن طريق حامل أو نقل إلكتروني مأمون للبيانات دون أي تدخل.

ج. الحصانة من مصادرة أمتعتهم الشخصية والرسمية.

د. الإعفاء من قيود الهجرة ومن إجراءات التسجيل لأنفسهم ولأزواجهم ولشركائهم وكذلك للمعالين الآخرين مثل الأصول أو الفروع في خط مباشر ودرجة أولى، وذلك يشمل الأطفال بالتبني في نفس الظروف.

هـ. نفس التسهيلات الخاصة بصرف العملات التي تُمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية في البرتغال.

و. الإعفاء من الضرائب المفروضة على الدخل والأجور التكميلية التي ينبغي أن يدفعها المركز، بيد أن جمهورية البرتغال ستأخذ في الحسبان قيمة جميع هذه الأجور لتقدير الضريبة المفروضة على الدخل الآتي من مصادر أخرى.

ز. يُعفى موظفو المركز عند بدء مهامهم في البرتغال من رسوم الاستيراد وضريبة القيمة المضافة والضرائب الاستهلاكية الخاصة، باستثناء التكاليف المتكبَّدة في دفع الخدمات، المتعلقة باستيراد الأثاث والسلع الشخصية الأخرى التي يملكونها أو يحوزونها في غضون 6 أشهر من تغيير مكان إقامتهم إلى البرتغال، وإن السلع المستوردة المعفاة من رسوم الاستيراد لا يمكن بيعها أو التصرف فيها بأي طريقة كانت في غضون سنة واحدة من الاستيراد.

ح. وصول أزواجهم أو شركائهم أو غيرهم من المعالين مثل الأصول أو الفروع في خط مباشر ودرجة أولى، وذلك يشمل الأطفال بالتبني في نفس الظروف، إلى سوق العمل وفقًا للقانون البرتغالي، ولا تنطبق الامتيازات والحصانات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المهن.

2. يُخضع لتسوية وضع موظفي المركز بوصفهم رعايا أجانب وأزواجهم أو شركائهم أو أصولهم أو فروعهم المعالين في خط مباشر ودرجة أولى والأطفال بالتبني في نفس الظروف للنظام نفسه الساري على أعضاء البعثات الدبلوماسية.

3. لا يتمتع المواطنون البرتغاليون والمواطنون الأجانب المقيمون إقامة دائمة في البرتغال إلا بالامتيازات والحصانات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) فيما يتعلق بالأمتعة الرسمية و(و) من الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 14

الأمين العام للمركز

إلى جانب الامتيازات والحصانات المحددة في المادة 13 من هذه الاتفاقية، يُمنح الأمين العام للمركز، وكذلك نائب الأمين العام في أثناء غياب الأمين العام عن العمل، الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، شريطة ألا يكونوا من الرعايا البرتغاليين أو المقيمين الدائمين في البرتغال.

المادة 15

الغرض من الامتيازات والحصانات

1. لا تُمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للأشخاص الذين يؤدون مهام رسمية ولموظفي المركز من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، إنما من أجل ضمان ممارسة أنشطتهم على نحو مستقل فيما يتصل بعمل المركز.

2. من حق الأمين العام للمركز ومن واجبه التخلي عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لأي شخص ذي صلة بفئة الأشخاص الذين يؤدون مهام رسمية أو موظفي المركز في أي حالة تعرقل حسن سير العدالة، ويمكن التخلي عنها من دون الإخلال بالغرض الذي مُنحت من أجله لهم.

3. من حق مجلس الأطراف ومن واجبه رفع الامتيازات والحصانات الممنوحة للأمين العام للمركز في أي حالة تعرقل حسن سير العدالة، ويمكن التخلي عنها من دون الإخلال بالغرض الذي مُنحت من أجله له.

المادة 16

احترام تشريعات جمهورية البرتغال

من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات، من دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم بموجب هذه الاتفاقية، احترام التشريعات السارية في جمهورية البرتغال وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

المادة 17

الإخطار بالتعيينات وبطاقات الهوية

1. يبلغ المركز جمهورية البرتغال ببدء ووقف أنشطة ممثلي مجلس الأطراف في اتفاقية تأسيس المركز وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المنتدى الاستشاري والموظفين والخبراء، مع بيان ما إذا كانوا يحملون الجنسية البرتغالية أو أنهم مواطنون أجانب يقيمون إقامة دائمة في البرتغال.
2. تصدر جمهورية البرتغال بطاقة هوية للموظفين كافَّة تحمل صورة شخصية تحدد هويتهم بصفتهم موظفين في المركز.
3. يعيد المركز بطاقات الهوية حالما يتوقف أصحابها عن أداء مهامهم الرسمية أو مهمتهم لدى المركز.

المادة 18

التعاون بين المركز وجمهورية البرتغال

1. يتعاون المركز في كل الأوقات مع السلطات المختصة في جمهورية البرتغال لتيسير سريان التشريعات البرتغالية وتسهيل إقامة العدالة على نحو سليم وضمان إنفاذ قوانين الشرطة ومنع حدوث أي إساءة فيما يخص الامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه الاتفاقية.
2. لا تمس هذه الاتفاقية حق جمهورية البرتغال في اتخاذ جميع التدابير التي تتسق مع القانون الدولي لضمان النظام والأمن العام، مع مراعاة الامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه الاتفاقية.

الفصل 4

تسوية المنازعات

المادة 19

تسوية المنازعات مع أطراف ثالثة

تحال المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات ذات الطابع القانوني الخاص التي يكون المركز وشخص برتغالي أو كيان برتغالي طرفًا فيها إلى التحكيم بموجب التشريع البرتغالي، إلا إذا نص العقد على إحالتها إلى ولاية قضائية أخرى، وهي المحاكم البرتغالية.

المادة 20

العرض على التحكيم الدولي

عندما تطلب جمهورية البرتغال أو بمبادرة من المركز، يعرض المركز على التحكيم الدولي جميع المنازعات التي:

أ. تنجم عن الأضرار التي يسببها المركز.

ب. تنطوي على أي مسؤولية أخرى غير تعاقدية للمركز.

ج. تشمل الأمين العام للمركز أو موظفًا من موظفي المركز أو أي شخص يندرج في فئة الأشخاص الذين يؤدون مهام رسمية، ويمكن للشخص المعني أن يطالب بالحصانة من الولاية القضائية بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تكن هذه الحصانة قد رُفعت.

المادة 21

تسوية المنازعات بين جمهورية البرتغال والمركز

1. تسوَّى أي منازعة بين جمهورية البرتغال والمركز بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها، قدر الإمكان، بالتشاور أو التفاوض أو أي صورة أخرى من صور التسوية المتفق عليها.
2. إذا تعذر تسوية المنازعة في غضون 6 أشهر من بدء التشاور أو التفاوض، تُعرض هذه المنازعة، بناء على طلب أي من الطرفين، على هيئة تحكيم مخصصة للبت فيها.
3. تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعيَّنون على النحو الآتي:

أ. يعين كل طرف محكمًا في غضون شهرين من تلقي طلب التحكيم الخطي.

ب. يعين المحكمان المعيَّنان، معًا وفي غضون شهرين، أحد رعايا دولة ثالثة يقيم معها كلا الطرفين علاقات دبلوماسية بصفته رئيسًا لهيئة التحكيم.

4. إذا تعسر تأليف هيئة التحكيم في غضون أربعة أشهر من تلقي طلب التحكيم الخطي، جاز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة.
5. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنًا برتغاليًا أو كان ممنوعًا من إجراء التعيينات لأي سبب آخر، يُطلب إلى العضو التالي في التسلسل الهرمي لمحكمة العدل الدولية الذي لا يحمل الجنسية البرتغالية أو غير الممنوع من إجراء التعيينات أن يصدر التعيينات الضرورية.
6. تحدد هيئة التحكيم نظامها الداخلي وتصدر قراراتها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.
7. يُتخَذ قرار هيئة التحكيم الذي يكون ملزمًا ونهائيًا لكلا الطرفين بأغلبية الأصوات.
8. في حال وجود منازعة بشأن معنى القرار أو نطاقه، تفسرهما هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين.
9. يتحمل كل طرف تكاليف محكمه وتمثيله أمام هيئة التحكيم، مع تقاسم تكاليف الرئيس أو أي تكاليف لهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين.

الفصل 5

الأحكام النهائية

المادة 22

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد **30** يومًا من تاريخ تلقي الإخطار الأخير خطيًا وعبر القنوات الدبلوماسية، ويُنقل استكمال الإجراءات الداخلية لكل طرف المطلوبة لهذا الغرض.

المادة 23

التعديلات

1. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين، خطيًا وعن طريق القنوات الدبلوماسية.
2. يبدأ نفاذ التعديلات وفقًا للشروط المحددة في المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة 24

المدة والإنهاء

1. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة غير محدودة من الزمن.
2. يحق لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء هذه الاتفاقية عند توجيه إخطار سابق خطيًا وعن طريق القنوات الدبلوماسية.

3. تنتهي هذه الاتفاقية بعد 6 أشهر من تلقي ذلك الإخطار.
4. ينتهي سريان هذه الاتفاقية في حال (أ) إنهاء اتفاقية تأسيس المركز أو (ب) في حال أن جمهورية البرتغال، بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لم تعد طرفًا في هذه الاتفاقية أو (ج) في حال نقل مقر المركز إلى خارج الأراضي البرتغالية.

المادة 25

التسجيل

بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تحيلها جمهورية البرتغال إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها بمقتضى المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة وتبلغ المركز بنتيجة هذا الإجراء، مع بيان رقم التسجيل الخاص بها.

واثباتًا لذلك، فإن الموقعين أدناه بوصفهم المخوَّلين على النحو الواجب قد وقعوا على هذه الاتفاقية.

حرر في لشبونة في 29 من أكتوبر عام 2021 في نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والبرتغالية، ويتساوى النصان في الحجية القانونية.

عن مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (كايسيد)	عن جمهورية البرتغال
توقيع معالي الأستاذ فيصل بن عبد الرحمن بن معمر الأمين العام لمركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (كايسيد)	توقيع أوغستو سانتوس سيلفا وزير الدولة للشؤون الخارجية